



لائحة الكوميسا المعنية بتجارة البذور

لائحة الكوميسا لتجارة البذور

لائحة الكوميسا لتجارة البذور 2014

لائحة الكوميسا لتجارة البذور لعام 2014

أصدر المجلس الوزاري للكوميسا في اجتماعه الثاني والثلاثين الذي عقد بتاريخ 27 – 28 فبراير 2014 في العاصمة كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية الإخطار القانوني التالي:

الملحق السابع بالجريدة الرسمية للكوميسا – المجلد (19) العدد الأول

أخذاً في الاعتبار المادة 10 (1) من المعاهدة المؤسسة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) والتي تنص على أن المجلس الوزاري يمكنه أن يضع إجراءات تنظيمية؛

فقد قام المجلس الوزاري بوضع الإجراءات التنظيمية التالية:

ترتيب الإجراءات التنظيمية

الفصل الأول

تمهيد

1. تنويه
2. التعريفات
3. الأهداف

الفصل الثاني

الإدارة والإنفاذ

الجزء الأول- وحدة تنسيق البذور للكوميسا

4. التأسيس
5. التشكيل
6. وظائف الوحدة

الجزء الثاني- منظمة حماية النباتات الوطنية

7. التأسيس
8. وظائف الوحدة

الجزء الثالث – السلطة الوطنية للبذور

9. تأسيس السلطة
10. وظائف السلطة

الجزء الرابع – لجنة الكوميسا للبذور

11. تأسيس اللجنة

12. وظائف اللجنة

الفصل الثالث

نظام إصدار شهادات للكوميسا

13. قواعد شهادات البذور

14. فئات البذور للكوميسا

15. بارمترات الكوميسا الحقلية والخاصة بالمختبرات

16. لون علامات الكوميسا

17. محتوى علامات الكوميسا

18. معايير شهادات بذور الكوميسا

الفصل الرابع

نظام الإفراج عن الأصناف

19. نظام الإفراج عن الأصناف للكوميسا

20. اختبارات الأصناف

21. تسمية الأصناف

22. العينة المرجعية

23. صائن البذور Maintainer

24. دفع الرسوم

25. محتوى كتالوج الأصناف

26. قاعدة بيانات الكوميسا للأصناف

27. تسجيل الأصناف الجديدة

28. تسجيل الأصناف القائمة

29. حظر الوصول إلى الأسواق

30. الأصناف المعدلة وراثيا

31. سحب الأصناف

الفصل الخامس

الحجر الزراعي وتدابير الصحة النباتية للبذور

الجزء الأول – الصحة النباتية وتوثيق البذور للصادرات والواردات

32. تصريح استيراد النبات

33. شهادة الصحة النباتية

34. الاخطار بعدم الامتثال

35. شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير

36. شهادة اختبار البذور

37. اعلان الكائنات المعدلة وراثيا (GMO)

الجزء الثاني – الحجر الزراعي وقائمة الآفات لحركة البذور ما بين الدول الأعضاء

- 38. قائمة الآفات للكوميسا
- 39. حركة البذور ما بين الدول الأعضاء
- 40. التكافؤ

الفصل السادس

الدخول في حيز النفاذ

41. الدخول في حيز النفاذ

الجداول

- الجدول أ – لون علامة الكوميسا
- الجدول ب – محتوى علامة الكوميسا
- الجدول ج – معايير شهادة الكوميسا للبذور
- الجدول د – تصريح استيراد النباتات
- الجدول هـ - شهادة الصحة النباتية
- الجدول و - اخطار عدم الامتثال
- الجدول ز – شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير
- الجدول ح – شهادة اختبار البذور
- الجدول ط – قائمة الكوميسا لآفات الحجر الزراعي

الفصل الأول

تمهيد

1. تنويه

يجب أن يشار إلى هذه الإجراءات التنظيمية بأنها الإجراءات التنظيمية للكوميسا المعنية بالتوافق في تجارة البذور، لعام 2014.

2. التفسيرات

(1) في هذه التدابير التنظيمية، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

- "مُعتمد" تعني الاعتراف الرسمي بالكفاءة التقنية للقيام بتدابير شهادة البذور؛
- "إعلان إضافي" يعني البيان المطلوب من البلد المستوردة لتضمينه في شهادة الصحة النباتية والذي يقدم معلومات إضافية محددة بشأن شحنة ما؛
- "منطقة زراعية إيكولوجية" أو "AEZ" تعني البيئات التي تكون مؤاتية لإنتاج أصناف المحصول؛
- "السلطة" تعني السلطة الوطنية للبذور؛
- "بذور الأساس" تعني البذور التي تم انتاجها مما قبل بذور الأساس؛
- "مربي" تعني الشخص الذي قام بتربية أو اكتشاف وتطوير أحد الأصناف؛
- "البذور المعتمدة بشهادات" تعني البذور التي من أصل مباشر إما من بذور الأساس أو البذور المعتمدة بشهادة لأحد الأصناف؛
- "كوميسا" تعني السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي؛
- "علامة الكوميسا" تعني العلامة التي يتم إضافتها إلى البذور المعبأة وهي تشهد أن البذور قد خضعت لعملية إصدار الشهادات ذات الصلة بالبذور للكوميسا، وأنها قد استوفت معايير الجودة المطلوبة؛
- "اللجنة" تعني لجنة الكوميسا للبذور؛
- "التسمية" تعني الاسم المعين إلى صنف محدد؛
- "التمييز" فيما يتعلق بصنف ما يعني قابلية تمييزه بوضوح مقارنة بأية أصناف أخرى يكون وجودها محل معرفة عامة في وقت تقديم الطلب؛

- "الحقل" يعني جزءاً أو وحدة من مزرعة مسجلة لإنتاج البذور المعتمدة بشهادات وفقاً لنظام الكوميسا لإصدار شهادات البذور؛
- "الجيل الأول من البذور المعتمدة بشهادات" يعني البذور المستمدة من بذور الأساس في نظام الكوميسا لإصدار شهادات البذور؛
- "الكائنات المعدلة وراثياً" أو "GMO" تعني أي كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من المواد الوراثية التي تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة؛
- "الإنبات" يعني إنبات البذور في معمل اختبار استناداً إلى انبثاقها وتطورها من الشتلات إلى المرحلة التي يدل فيها الجانب المتعلق بهياكلها الأساسية على ما إذا كانت قادرة أم غير قادرة على المزيد من التطور إلى نبات مرضي في ظل توافر الظروف المواتية في التربة؛
- "النسبة المئوية (%) للإنبات" تعني النسبة المحددة بالأرقام من البذور التي قد أنتجت شتلات تم تصنيفها بأنها طبيعية وفقاً للشروط وضمن الفترة المحددة في قواعد الجمعية الدولية لاختبار البذور ISTA؛
- "المادة الخاملة" تتضمن وحدات من البذور وجميع المواد الأخرى والهياكل غير المعرفة كبذور نقية؛
- "العزل" يعني المسافات التي تطبق على حقول إنتاج البذور والنباتات وحقل للنوع بغية المحافظة على النقاوة الوراثية؛
- "قواعد الجمعية الدولية لاختبار البذور ISTA" تعني القواعد الدولية لاختبار البذور المنشورة من قبل الجمعية الدولية لاختبار البذور والتي تتضمن التعاريف الموحدة، والأساليب، والمبادئ التي سيتم استخدامها عند تقييم البذور لمعاملات التجارة الدولية؛
- "غير ممثلة للصنف" off type تعني النبات الذي لا يحمل العادات والخصائص المعروفة والمقبولة للصنف الذي يتم زراعته؛
- "المنظمة" تعني المنظمة الوطنية لحماية النباتات؛
- "مالك" تعني الشخص أو المؤسسة التي أنشأت صنفاً أو التي كانت مصدراً لصنف؛
- "شخص" تشمل الشخص الاعتباري؛
- "ما قبل بذور الأساس" يعني بذور الأجيال السابقة للبذور الأساسية؛

- "تدبير الصحة النباتية" يعني أي تشريع أو إجراء تنظيمي، أو إجراء رسمي بغرض منع إدخال أو انتشار آفات الحجر الزراعي، أو للحد من الأثر الاقتصادي لآفات غير الحجر الزراعي الخاضعة للتنظيم؛
- "نقطة الدخول" تعني نقطة المطار، أو الميناء، أو الحدود البرية المعينة رسميا لاستيراد الشحنات أو لدخول المسافرين؛
- "الزراعة السابقة" تعني الفواصل الزمنية المحددة فيما يتعلق بمواسم وسنوات المحاصيل؛
- "البذور النقية" تشير إلى النوع المحدد من قبل مقدم الطلب، أو الذي وجد أنه سائد في اختبار، ويجب أن تشمل جميع الأصناف النباتية والأصناف المستنبطة لهذا النوع، شاملة بذور سليمة وقطع من وحدات البذور أكبر من نصف حجمها الأصلي؛
- "الحجر الزراعي" يعني الحجز الرسمي للمواد الخاضعة للتنظيم للمراقبة والبحوث أو لمزيد من الفحص، الاختبار أو المعالجة؛
- "آفة الحجر الزراعي" تعني الآفة المحتمل أن تكون ذات أهمية اقتصادية للمنطقة المعرضة للخطر بذلك وليست موجودة هناك بعد، أو موجودة لكنها لا توزع على نطاق واسع ويتم التحكم فيها رسميا؛
- "البذور من الجيل الثاني المعتمدة بشهادة" تعني البذور المستمدة من الجيل الأول المعتمد بشهادة وفقا لنظام إصدار شهادات البذور للكوميسا؛
- "البذور" تعني بنية نباتية تحتوي على بذيرة ovule واحدة على الأقل نضجت مع أو بدون الأجزاء الثانوية وقد تشمل أيضا أي نبات أو جزء نباتي يستخدم كمادة إكثار وفقا لنظام إصدار شهادات البذور للكوميسا؛
- "شهادة البذور" تعني عملية ضمان أن البذور المعروضة للبيع تفي بمتطلبات الحد الأدنى من المعايير التنظيمية الحقلية ومعامل المختبرات المبينة في هذه التدابير التنظيمية؛
- "إرسالية البذور" تعني كمية متجانسة من البذور، والتي يمكن تحديدها ماديا بكود مرجعي متفرد؛
- "جامع عينات البذور" يعني الشخص المخول بأخذ عينات البذور تبعا لقواعد الجمعية الدولية لاختبار البذور ISTA ؛
- "السمات الخاصة أو الخصائص" تعني مواطن القوة الرئيسية أو نقاط الضعف في أحد الأصناف؛
- "الثبات" فيما يتصل بالصنف يعني أن خصائصه ذات الصلة تبقى دون أن تتغير بعد الاكثار المتكرر، أو في حالة دورة الاكثار، في نهاية كل دورة من هذا القبيل؛

- "النظام" يعني تدابير الإفراج عن الصنف وفقا للكوميسا، وتدابير اصدار شهادات البذور وتدابير الصحة النباتية؛
- "المعالجة" تعني تدابير رسمية لقتل أو تثبيط نشاط أو إزالة الآفات، أو لجعل الآفات عقيمة أو نزع الحياة عنها؛
- "التجانس" فيما يتعلق بصنف يعني أن يكون هناك اتساق بما فيه الكفاية في خصائصه ذات الصلة، عرضة للتباين الذي قد يتوقع من السمات الخاصة بإكثاره؛
- "الوحدة" تعني وحدة تنسيق البذور؛
- "قيمة الزراعة أو الاستخدام" أو "VCU" تعني بيانات الأداء التي عادة ما يتم التوصل إليها عن طريق اختبارات متعددة المواقع لإظهار أن صنفا جديدا له قيمة لكي يفرج عنه للزراعة؛
- "الصنف" يعني لفيفا من النباتات المزروعة التي يمكن تمييزها بوضوح بأية خصائص (المورفولوجية والفسولوجية، والخلوية، والكيميائية، أو غيرها)، والتي عندما تتكاثر (جنسياً أو لا جنسياً)، تحتفظ بخصائصه المميزة؛
- "الغلة المحتملة" تعني الغلة عن الجزء المفيد من النبات في الظروف المثلى للإنتاج.

(2) في هذه الإجراءات التنظيمية، الإشارة إلى قانون أو إجراءات تنظيمية يجب أن تفسر على أنها إشارة إلى القانون أو الإجراءات التنظيمية، وكما قد تعدل من وقت لآخر.

3. الأهداف

إن الأهداف من هذه الإجراءات التنظيمية هي:

- (أ) التوافق في تدابير الصحة النباتية للبذور في المنطقة من أجل تيسير الحركة الآمنة للبذور ما بين الدول الأعضاء، بأسلوب يتسم بالشفافية وبدون نشر أي آفات تكون ذات أهمية للحجر؛
- (ب) تشجيع الاستثمار في الأعمال التجارية الخاصة بالبذور في الدول الأعضاء؛
- (ج) زيادة إمكانية الوصول إلى الأصناف القائمة في الدول الأعضاء؛ وأيضاً
- (هـ) تحفيز تربية وتوافر أصناف البذور المحسنة بما ينتج عن زيادة خيارات الأصناف لجميع المزارعين.

الفصل الثاني

الإدارة والإنفاذ الجزء الأول – وحدة تنسيق البذور

4. تأسيس وحدة تنسيق البذور

بموجب هذا يتم تأسيس وحدة داخل الأمانة العامة للكوميسا و تعرف بإسم "وحدة تنسيق البذور"

5. تشكيل الوحدة

يتم تعيين مسؤولي الوحدة من قبل الأمين العام ويجب أن تتشكل من:

(أ) مدير الوحدة

(ب) مدربين إقليميين للبذور؛

(ج) قاعدة بيانات للبذور ومدير لنظم كتالوج الأصناف؛

(د) مدير لتحليل مخاطر الآفات؛

(هـ) مسئول الرصد والتقييم؛

(و) مساعد اداري؛ وأيضا

(ز) أي مسئولين آخرين ذي صلة وفقا لما قد يُقدر أن الضرورة تطلبهم من أجل أداء وظائف الوحدة.

6. وظائف الوحدة

يجب على الوحدة أن:

(أ) تنسق كافة الأنشطة المتعلقة بإدارة وتشغيل النظام؛

(ب) تحتفظ بسجلات عن كافة الأنشطة التي تندرج في سياق النظام شاملة عمليات التفتيش في الحقول، وأخذ العينات واختبار البذور في المختبرات، واختبارات الأصناف، واختبارات صحة البذور؛

- (ج) تساعد في رصد ودعم النظام تقنياً؛
- (د) تيسر بناء القدرات للسلطة والمنظمة على أساس الاحتياجات المحددة؛
- (هـ) تساعد في حل المشكلات التقنية التي تنشأ عن النظام؛
- (و) توفير مقترحات ومبادئ توجيهية لتحسين النظام مستقبلاً؛
- (ز) تيسر تبادل المعلومات ما بين الدول الأعضاء؛
- (ح) تؤسس وتحتفظ بكتالوج للأصناف وقاعدة لبيانات الأصناف؛
- (ط) توثق، وتدعم، وتنسق عمل السلطة الوطنية للبذور NSA التي يتم تعيينها فيما يتعلق بنظام الإفراج عن الأصناف للكوميسا؛
- (ك) تتعاون مع المؤسسات الوطنية في تطبيق النظام؛
- (ل) تقييم قدرة المؤسسات الوطنية وتطور المقترحات لتعزيز القدرات حسب الاقتضاء؛
- (م) ادارة نظام لرسوم تسجيل الأصناف لتمويل تشغيل النظام؛
- (ن) أداء أية وظائف أخرى تسند إليها من قبل الأمين العام.

الجزء الثاني- المنظمة الوطنية لحماية النباتات

7. تأسيس منظمة وطنية لحماية النباتات

يجب أن توجد منظمة في كل دولة عضو.

8. وظائف المنظمة

يجب على المنظمة أن:

(أ) تيسر حركة البذور داخل المنطقة؛

(ب) تيسر تنفيذ النظام في الدولة العضو المعنية؛

(ج) تضمن أن يتم اتباع قواعد، وتوجيهات ومعايير النظام؛

(د) توفر بناء القدرات لقطاع البذور في كل المجالات التقنية؛

(و) تيسر تنظيم استعراضات بشأن تدابير الصحة النباتية وأثرها على حركة البذور داخل المنطقة؛

(ز) توفر الدعم التقني لتنفيذ وتحسين النظام؛

(ح) تنظر في وتصرح بتغييرات لتحسين قواعد، وتوجيهات، ومعايير النظام؛ استنادا إلى الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) واتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (SPS) التابعة لمنظمة التجارة العالمية (WTO)؛ وأيضا

(ط) تؤدي أي وظائف أخرى ذات صلة قد تراها المنظمة ضرورية.

الجزء الثالث – السلطة الوطنية للبذور

9. تأسيس السلطة الوطنية للبذور

يجب أن توجد سلطة في كل دولة عضو.

10. وظائف السلطة:

يجب على السلطة أن:

- (أ) تيسر حركة البذور داخل المنطقة؛
- (ب) تسهل تنفيذ النظام في الدولة العضو المعنية؛
- (ج) توفر الدعم التقني لتنفيذ وتحسين النظام؛
- (هـ) تنظر في وتصرح بتغييرات وتحسينات في قواعد، وتوجيهات، ومعايير النظام؛
- (و) تضمن أن يتم اتباع قواعد، وتوجيهات، ومعايير النظام؛
- (ز) توفر الدعم التقني لقطاع البذور الخاص/ العام في كل المجالات التقنية؛
- (ح) تشجع قطاع البذور الخاص والعام على تأسيس آلية داخلية لمراقبة الجودة؛
- (ط) تعتمد المختبرات؛ وترخص وتسجل مفتشي البذور، وجامعي العينات، والمحللين؛
- (ك) تصدر شهادة اختصاص وبطاقة هوية لمفتشي البذور المؤهلين وجامعي العينات وإبلاغ الوحدة بناء على ذلك؛
- (ل) تقدم النصح إلى المربين، وشركات البذور والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن تدابير اختبارات الأصناف، والتسجيل، والإفراج؛
- (م) تنظم الاختبارات، والتسجيل والإفراج عن الأصناف على المستوى الوطني؛
- (ن) تتحقق من كم ونوع البيانات المتاحة للصنف الذي يجري تطبيق الإفراج عنه إقليمياً؛
- (س) تقدم الطلبات للإفراج الإقليمي إلى الوحدة؛
- (ع) تقييم المزايا للأصناف التي يتم إدخالها للتسويق في الدول الأعضاء المعنية بموجب النظام واتخاذ التدابير وفقاً لما هو ملائم؛
- (ف) تساعد الوحدة في التوثيق المتعلق بأداء النظام والمشاركة بفاعلية في الاتصالات المتعلقة بأية قضايا حيوية على مستوى الدول الأعضاء؛
- (ص) تبلغ الوحدة عندما يصبح الأفراد أو المختبرات غير مؤهلين للأداء أو العمل وفقاً للنظام في الدولة العضو المعنية؛
- (ق) تسجل الحقوق وتحفظ بالسجلات لتقارير الفحص الصادرة وفقاً للنظام؛
- (ر) توفر الأختام والعلامات الإقليمية أو تصميماتها للشركات لإنتاج البذور وفقاً للنظام؛

- (ش) تصدر شهادات عن كل إرسالية من البذور تم اعتمادها بشهادة وفقا للنظام؛
- (ت) تضطلع باختبارات لما بعد التحكم **Post control** للتحقق من أن النظام يعمل بشكل مرضي؛
- (ث) تحتفظ بقواعد البيانات عن الأصناف والبذور المفرج عنها ؛
- (خ) تسلم التقارير السنوية إلى الوحدة فيما يتعلق بأنشطة البذور وأداء النظام؛ وأيضا
- (ذ) تؤدي أي وظيفة أخرى ذات صلة قد تراها السلطة ضرورية.

الجزء الرابع – لجنة الكوميسا للبذور

11. تأسيس لجنة الكوميسا للبذور

يجب تأسيس لجنة الكوميسا للبذور متكونة من ممثلي الدول الأعضاء من السلطة، والمنظمة، والقطاع الخاص للبذور والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة المعنية.

12. وظائف اللجنة:

- (1). يجب أن تقدم اللجنة الدعم التقني لتنفيذ وتحسين النظام.
- (2). في أدائها لوظائفها على مستوى الإجراءات التنظيمية الفرعية (1)، يجب على اللجنة، بالتشاور مع السلطة، أن:
 - (أ) تصيغ المبادئ التوجيهية والتدابير اللازمة لتشغيل النظام، بما في ذلك وضع المتطلبات الخاصة بمحصول محدد؛
 - (ب) تنظر في وتقدم التوصية بتعديلات لقواعد، وتوجيهات، ومعايير النظام؛
 - (ج) توفر مبادئ توجيهية بشأن مراجعة الحسابات من أجل تنفيذ وتحسين النظام؛
 - (د) تتعامل مع النزاعات التي يتم إحالتها إليها فيما يتعلق بتنفيذ النظام؛
 - (هـ) تحدد وتستعرض دوريا هيكل الرسوم الملائم للنظام، إضافي إلى
 - (ز) تؤدي أية وظائف أخرى ذات صلة قد تراها اللجنة ضرورية.

الفصل الثالث

نظام اصدار شهادات الكوميسا

13. قواعد اصدار شهادات البذور

يجب أن يتبنى المجلس الوزاري للكوميسا قواعد اصدار شهادات البذور لتنفيذ هذا النظام فيما يتصل بما يلي:

- (أ) الأصناف المؤهلة المسجلة في كتالوج الأصناف للكوميسا؛
- (ب) فئات البذور؛
- (ج) معايير اصدار شهادات البذور الحقلية والخاصة بالمختبرات؛
- (د) مناهج اختبار البذور استنادا إلى قواعد الجمعية الدولية لاختبار البذور **ISTA**؛
- (هـ) علامة الكوميسا الصادرة عن السلطة؛
- (و) شهادة الكوميسا الصادرة عن السلطة؛
- (ز) اختبارات ما بعد التحكم التي تضطلع بها السلطة وفقا للمعايير الدولية؛
- (ح) اعتماد المختبرات، والترخيص والتسجيل لمفتشي البذور، وجامعي العينات، والمحللين، وأيضا
- (ط) أية مسائل أخرى قد يراها المجلس ضرورية.

14. فئات البذور للكوميسا:

يجب على الدول الأعضاء أن تصنف البذور على النحو التالي:

- (أ) ما قبل البذور؛
- (ب) بذور الأساس؛
- (ج) الجيل الأول للبذور المعتمدة بشهادات؛ وأيضا
- (د) الجيل الثاني من البذور المعتمدة بشهادات.

15. لون علامة الكوميسا

اتساقا مع المعايير المبينة في نظام اصدار شهادات الكوميسا، يجب على الدول الأعضاء أن تستخدم ألوان العلامات التالية لفئات البذور المختلفة كما هي محددة في الجدول أ:

(أ) ما قبل البذور تكون علامتها بشريط من اللون البنفسجي على الأبيض؛

(ب) بذور الأساس تكون علامتها باللون الأبيض؛

(ج) الجيل الأول من البذور المعتمدة بشهادة تكون علامتها باللون الأزرق؛ وأيضا

(د) الجيل الثاني من البذور المعتمدة بشهادة تكون علامتها باللون الأحمر.

16. محتوى علامة الكوميسا

يجب أن تحتوي علامة الكوميسا على المعلومات التالية وفق النموذج المحدد في الجدول ب:

(أ) النوع (الاسم اللاتيني)؛

(ب) الصنف؛

(ج) الرقم الخاص بالإرسالية؛

(د) رقم شهادة اختبار البذور؛

(هـ) صافي الوزن؛

(و) اعلان معالجة البذور؛

(ز) علامة الكوميسا والعلامة الوطنية؛

(ح) اسم وعنوان السلطة المصدرة للشهادة أو المنظمة؛

(ط) فئة البذور؛

(ك) بيان بإعادة التعبئة وإعادة وضع العلامات؛ وأيضا

(ل) الدولة العضو المنتجة.

17. بارامترات مناهج الحقول والمختبرات للكوميسا

يجب على الدول الأعضاء أن تستخدم بارامترات مناهج الحقول والمختبرات للكوميسا التالية أثناء إصدار شهادات البذور:

(أ) الحد الأدنى لموسم الحصاد السابق؛

(ب) مسافة العزل (بالمترات)

(ج) الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%) أو (متر²)؛

(د) الحد الأدنى لمرات الفحص؛

(هـ) الحد الأدنى للإنبات (%)؛

(و) الحد الأدنى للبذور النقية (%)؛

(ز) الحد الأقصى للرطوبة (%)؛ وأيضا

(ح) الأمراض.

18. معايير اصدار شهادات البذور للكوميسا

يجب على الدول الأعضاء تبني معايير اصدار الشهادات المحددة في الجدول ج أثناء اصدار الشهادات للبذور الأساسية والبذور المعتمدة بشهادات.

الفصل الرابع

نظام الإفراج عن الأصناف للكميسا

19. نظام الإفراج عن الأصناف للكميسا

يجب على الدول الأعضاء تبني نظام الإفراج عن الأصناف للكميسا من أجل الإفراج عن الأصناف الجديدة والقائمة.

20. اختبارات الأصناف

(1) يجب أن تضمن الوحدة أن الصنف يستوفي متطلبات الاختبار قبل أن يتم ادخاله إلى كتالوج أصناف الكميسا وقاعدة البيانات ذات الصلة.

(2) يجب أن يتم الإفراج عن الأصناف عرضة للاختبارات التالية:

(أ) اختبار التميز، والتجانس، والثبات (DUS) الذي يتم القيام به وفقا للمبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات UPOV ، وأيضا

(ب) قيمة الزراعة أو الاستخدام أو اختبارات الأداء الوطني. (NPT)

(3) يجب على نظام الإفراج عن الأصناف الوطني، أن يضمن أن أي صنف يعتزم الإفراج عنه ليدخل نظام الإفراج عن الأصناف للكميسا، يستوفي المتطلبات المحددة في الإجراءات التنظيمية الفرعية رقم (2).

21. تسمية الأصناف

(1) يجب أن تسمي الدول الأعضاء كل صنف بتسمية التي ستصبح المسمى العام الذي يتم تعيينه لها.

(2) يجب ألا تؤدي تسمية إلى التضليل أو تتسبب في أي التباس فيما يتعلق بالخصائص، والقيمة، والهوية للصنف أو الهوية للمربي.

(3) يجب أن يحمل الصنف نفس الاسم في كل الدول الأعضاء ما لم يتم اعتبار التسمية غير ملائمة من قبل السلطة؛ وفي مثل هذا الحالة يمكن استخدام مرادف.

22. العينة المرجعية

(1) يجب على مالك الصنف أن يقدم عينة مرجعية إلى كل من السلطتين اللتان يتم من خلالهما الإفراج عن الصنف.

(2) يجب على مقدم الطلب أن ينص على البارامترات المتعلقة بالجودة المطلوبة في استمارة الطلب عند تقديم عينة مرجعية.

(3) يجب أن تكون البذور التي تسلم في العينة المرجعية مستوفية للحد الأدنى من المتطلبات للإنبات، والأصناف، والنقاء التحليلي، والصحة، ومحتوى الرطوبة كما يتم تحديدها من قبل السلطة.

(4) عرضة للإجراء التنظيمي الفرعي (3)، فإن البذور التي يتم تسليمها في العينة المرجعية يجب أن:

(أ) تكون في صحة سليمة بشكل ملحوظ؛

(ب) أن تتسم بالحيوية؛ وأيضا

(ج) تكون خالية من آفات أو أمراض الحجر الزراعي.

(5) يجب ألا تكون البذور التي يتم تسليمها في العينة المرجعية قد تعرضت لأي معالجة يمكن أن تؤثر على التعبير عن خصائص أي صنف ولكن عندما يطلب أو يسمح شخص أو مؤسسة مختصة بمثل هذه المعالجة، فيجب توفير تفاصيل تلك المعالجة.

23. صائن البذور (المشرف على المحافظة) Maintainer

يجب أن يكون صائن البذور:

(أ) مسؤولا عن الحفاظ على نقاء الجينات للصنف

(ب) يوفر مواد البذور للسلطة في أي وقت أثناء فترة التسجيل.

24. دفع الرسوم

يجب على الدول الأعضاء أن تدفع:

(أ) رسما مبدئيا للطلب من أجل تضمين الأصناف في كتالوج الأصناف للكوميسا؛ وأيضا

(ب) رسما سنويا عند التسجيل الناجح يستمر دفعه طالما استمر الصنف باقيا في كتالوج أصناف الكوميسا.

25. محتوى كتالوج الأصناف:

يجب أن يحتوي كتالوج الأصناف للكوميسا على المعلومات التالية:

(أ) النوع، والاسم النباتي أو العام؛

(ب) اسم الصنف، والمترادفات، والكود والنمط؛

(ج) بلدان وسنوات الإفراج؛

(د) تاريخ التسجيل الإقليمي؛

(هـ) المالك؛

(و) صائن البذور (مصدر البذور)؛

(ز) المنطقة الزراعية الايكولوجية التي يوصى بها؛

(ح) المدة للنضوج؛

(ط) انتاجية المحصول المحتملة

(ك) السمات الخاصة أو الخصائص.

26. قاعدة بيانات الأصناف للكميسا:

يجب لقاعدة بيانات الأصناف للكميسا أن:

(أ) تغطي كل الأصناف التي يتوافر بيانات بشأنها؛

(ب) تكون متاحة لكل السلطات؛ وأيضا

(ج) تحتوي على البيانات وفق ما تقرره اللجنة.

27. تسجيل صنف جديد

يجب أن يتضمن طلب تسجيل صنف جديد في نظام الإفراج عن الأصناف للكميسا:

(أ) نتائج موسمين لاختبار التميز، والتجانس، والثبات (DUS) واختبار قيمة الزراعة أو الاستخدام
VCU؛

(ب) التسمية المقترحة؛

(ج) إثبات الإفراج في بلدين؛ وأيضا

(د) العينة المرجعية التي تم تقديمها للسلطات.

28. تسجيل صنف قائم

(1) الأصناف التي تم بالفعل الإفراج عنها في أحد الدول الأعضاء قبل تأسيس كتالوج الأصناف للكوميسا، يجب أن يتم ادخالها في الكتالوج إذا:

(أ) تم تقديم طلب مع المعلومات اللازمة بشأن بيانات اختبار التميز، والتجانس، والثبات (DUS) واختبار قيمة الزراعة أو الاستخدام VCU للبلد الأول؛ وأيضاً

(ب) قام الصنف بالتعرض لاختبار قيمة الزراعة أو الاستخدام لموسم واحد وتم الافراج عنه في البلد الثاني.

(2) الأصناف التي بالفعل الإفراج عنها في دولتين من الدول الأعضاء قبل تأسيس كتالوج الأصناف للكوميسا، يجب أن يتم ادخالها في الكتالوج إذا تم تقديم طلب متضمناً المعلومات اللازمة بشأن بيانات اختبار التميز، والتجانس، والثبات (DUS) واختبار قيمة الزراعة أو الاستخدام VCU.

29. حظر النفاذ إلى السوق

يمكن للدولة العضو أن تتقدم بطلب للوحدة لحظر استخدام أحد الأصناف على أراضيها استناداً إلى قضايا تقنية، مثل سوء الاستخدام للزراعة، أو الخطر على أصناف أخرى من البذور، والصحة البشرية، والصحة الحيوانية، والبيئة.

30. الأصناف المعدلة وراثياً

يمكن الإفراج عن صنف معدل وراثياً فقط على المستوى الوطني وبالامتثال مع الإجراءات التنظيمية الوطنية للسلامة البيولوجية.

31. سحب الأصناف

يجب على الوحدة سحب أحد الأصناف من الكتالوج إذا:

(أ) كانت المعلومات بشأن الصنف غير صحيحة؛

(ب) لم يتم دفع الرسوم السنوية؛

(ج) لم يعد الصنف متسقاً مع خصائصه الأصلية؛ أو

(د) لم يستطع صائن البذور توفير المواد الأصلية؛ أو

(هـ) طلب مقدم الطلب سحبه من خلال اخطار مسبق.

الفصل الخامس

الحجر الزراعي وإجراءات الصحة النباتية للبذور

الجزء الأول – الصحة النباتية وتوثيق البذور للاستيراد والتصدير

32. تصريح استيراد النبات

(1) يجب أن تصدر الدولة العضو المستوردة تصريحا لاستيراد النبات لمستورد البذور يصرح باستيراد البذور وفقا للإجراءات التنظيمية للصحة النباتية القائمة في النظام.

(2) يجب أن يصاحب التصريح إرسالية البذور ويتم تقديمه للمفتشين عند نقاط الخروج والدخول.

(3) يجب أن يكون تصريح الاستيراد وفقا للنموذج المحدد في الجدول د

33. شهادة الصحة النباتية

(1) يجب أن تصدر منظمة الدولة العضو المصدرة شهادة للصحة النباتية تشهد بأن المتطلبات المحددة في تصريح استيراد النبات قد تم استيفائها.

(2) يجب تقديم شهادة الصحة النباتية للمفتشين عند نقاط الخروج والدخول.

(3) يجب أن تكون شهادة الصحة النباتية وفقا للنموذج المحدد في الجدول هـ

34. اخطار عدم الامتثال

(1) يجب أن تصدر المنظمة في الدولة العضو المستوردة اخطارا بعدم الامتثال إلى منظمة الدول العضو المصدرة إذا:

(أ) لم تمثل شحنات البذور أو شهادات الصحة النباتية المصاحبة مع الشروط المبينة في تصريح استيراد النبات؛ أو

(ب) تم اعتراض آفة للحجر الصحي.

(2) يجب أن يكون اخطار عدم الامتثال وفقا للنموذج في الجدول و.

35. شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير

(1) يجب أن تصدر منظمة الدولة العضو، حيث تكون البذور عابرة، شهادة صحة نباتية لإعادة التصدير إذا:

(أ) كانت شحنة من البذور، وصلت من دولة عضو مصدرة، يتم تخزينها أو إعادة تعبئتها تحت ظروف يمتن أن تعرض الشحنة للإصابة بآفات أو أمراض قبل إعادة التصدير إلى بلد ثالث؛ أو

(ب) كانت الشحنة قد بقت في الدولة العضو للعبور مدة أطول من تلك التي قررتها المنظمة.

(2) يجب أن يتم إرفاق شهاد الصحة النباتية لإعادة التصدير الصادرة وفقاً للإجراء الفرعي (1) مع شهادة الصحة النباتية الصادرة عن الدول العضو المصدرة.

(3) يجب أن تكون شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير وفقاً للنموذج المحدد في الجدول ز.

36. شهادة اختبار البذور

(1) يجب على سلطة الدولة العضو المصدرة إصدار شهادة اختبار للبذور وفقاً لنظام إصدار شهادات البذور.

(2) يجب أن تصاحب شهادة اختبار البذور إرسالية للبذور ويتم تقديمها إلى المفتشين عند نقاط الخروج والدخول.

(3) يجب أن تكون شهادة اختبار البذور وفقاً للنموذج المحدد في الجدول ح.

37. إعلان الكائنات المعدلة وراثياً (GMO)

يجب أن تصدر السلطة إعلاناً يشهد بوضعية الكائنات المعدلة وراثياً لشحنة من البذور.

الجزء الثاني – قائمة آفات الحجر الزراعي لحركة البذور داخل الدول الأعضاء

37. قائمة آفات الحجر الزراعي للكوميسا

يجب على الدول الأعضاء أن تتبنى قائمة الحجر الزراعي للكوميسا للبذور، المبينة في الجدول ط

38. حركة البذور ما بين الدول الأعضاء

(1) يجب على الدول الأعضاء ألا تحرك البذور داخل المنطقة دون الوثائق اللازمة المنصوص عليها في الجزء الأول من هذا الفصل.

(2) يجب على الدول الأعضاء، في تنفيذها لقائمة آفات الحجر الزراعي للكوميسا، أن تطبق تدابير الصحة النباتية للبذور فقط فيما يتعلق بالآفات التي هي ليست مشتركة لكل الدول الأعضاء أو الغير موجودة في الدولة العضو المستوردة.

(3) يمكن أن يتم إعادة اختبار شحنات البذور عند الوصول إلى الدولة العضو المستوردة عندما يكون هناك أسباب قابلة للتبرير لافتراض أن آفة للحجر الصحي قد يكون تم ادخالها.

(4) يجب ألا يتم مطالبة الدولة العضو باختبار شحنات البذور العابرة.

(5) يمكن للدول الأعضاء أن تعيد اختبار أو تعيد تصدير شحنة بذور تكون:

(أ) قد بقت في الدول العضو للعبور لمدة أطول من تلك التي تقررها المنظمة؛ أو

(ب) قد تعرضت للإصابة بالآفات أو الأمراض قبل إعادة التصدير إلى بلد ثالث.

(6) يجب أن يتم النظر في قائمة آفات الحجر الزراعي الوطنية للدول العضو المستوردة عندما تكون آفة للحجر الصحي موجودة على قائمة استثناء الدولة العضو لقائمة آفات الحجر الزراعي للكوميسا.

39. التكافؤ

يجب أن تعترف الدول الأعضاء بوسائل بديلة للسيطرة على آفات الحجر الزراعي، باشتراط أن الوسيلة المستخدمة

(أ) تم الاعلان عنها

(ب) ذات جدوى تقنيا واقتصاديا للاستخدام؛ وأيضا

(ج) توفر نفس مستوى الحماية ضد الآفات.

الفصل السادس

الدخول في حيز النفاذ

40. الدخول حيز النفاذ

يجب أن تدخل هذه الإجراءات التنفيذية حيز النفاذ وفقا للمادة 12 من المعاهدة.

<p>Authority logo</p>	
<p>شهادة الكوميسا الإقليمية للبذور</p>	
<p>التاريخ:</p>	
<p>هذه شهادة بأن لوط البذور رقم المنتج في دولة العضو بالكوميسا قد استوفى شروط ومتطلبات نظام شهادة الكوميسا وفقاً لللائحة الكوميسا المعنية بتجارة البذور لعام 2014.</p>	
<p>الختم الرسمي للهيئة</p>	
<p>التوقيع:</p>	
<p>رئيس الهيئة الوطنية للبذور</p>	

الجدول ب

(البند رقم "15")

لون علامة الكوميسا

ما قبل الأساسية / شريط بنفسجي اللون على أبيض
الأساسية / أبيض
معتمدة بشهادة جيل أول / أزرق
معتمدة بشهادة جيل ثاني / أحمر

الجدول ج

(البند رقم "16")

محتوى علامة الكوميسا

واجهة العلامة
النوع (الاسم اللاتيني)
الصنف
رقم الإرسالية
رقم شهادة الاختبار
تاريخ الاختبار
صافي الوزن
اعلان معالجة البذور
الواجهة الخلفية للعلامة
شعار الكوميسا والشعار الوطني
اسم وعنوان السلطة المانحة للشهادة
فئة البذور
اعلان الكوميسا
بيان إعادة التعبئة وإعادة وضع العلامة
بلد الانتاج

الجدول ج

(البند رقم "18")

معايير اصدار شهادة البذور للكوميسا

Phaseolus vulgaris L. فاصوليا،

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1	1
العزل (متر)	10	5
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (متر مربع)	1/30 m ²	1/10 m ²
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
الأمراض		
فيروس موزايك الفاصوليا العادي % Bean common mosaic virus	0	0.1
انثراكوز الفاصوليا <i>Collectotrichum lindeuthianum</i>	0.02	0.02
اللفحة الهالية % <i>Pseudomonas phaseolicola</i>	0	0.05
التقرح البكتيري <i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>syringae</i>	0	0.05
تبقع الأوراق الزاوي <i>Phaeoisariopsis griseola</i>	0.02	0.05
اللفحة البكتيرية للفاصوليا <i>Xanthomonas phaseoli</i>	0	0.05
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	75	80
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	99	99
الحد الأقصى للرطوبة (%)	14	14

الذرة OPV (أصناف مفتوحة التلقيح) ، Zea mays L

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1*	1*
العزل (متر)	400**	200**
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصفة (%)	0.1	0.5
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
الأمراض		
<i>Sphacelotheca reiliana</i> التفحم الرأسي (عند الفحص النهائي)	0	0
<i>Ustilago zeae</i> التفحم العادي	0	0
<i>Sporisorium cruentum</i> التفحم السائب	0	0
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	90	90
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	99	99
الحد الأقصى للرطوبة (%)	13	13

* ليس متطلبا إذا كان قد جري إزالة نباتات تطوعية من خلال الري/ سقوط الأمطار.

** العزل الزمني قد يحل محل مسافة العزل. صفوف النبات الذكوري يمكن أن تخفض مسافة العزل.

الذرة المهجنة (Zea mays L. (Maize Hybrid)

المعايير الحقلية	بذور الأساس	المعتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1*	1*
العزل (متر)	400**	200**
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصفة (%)	0.1***	0.2****
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
الأمراض		
<i>Sphacelotheca reiliana</i> التفحم الرأسي (عند الفحص النهائي)	0	0
<i>Ustilago zeae</i> التفحم العادي (عند الفحص النهائي)	0	0
<i>Sporisorium cruentum</i> التفحم السائب (عند الفحص النهائي)	0	0
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	80	90
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	99	99
الحد الأقصى للرطوبة (%)	13	13

* ليس متطلباً إذا كان قد جري إزالة نباتات تطوعية من خلال الري/ سقوط الأمطار.

** العزل الزمني قد يحل محل مسافة العزل. صفوف النبات الذكوري يمكن أن تخفض مسافة العزل.

*** عدد النباتات الأم من الإناث التي إما أسقطت حبوب اللقاح أو تقوم بإسقاط حبوب اللقاح بما يزيد عن 0.5 في المائة عند أي فحص واحد، أو إجمالي عدد النباتات الأم من الإناث التي إما أسقطت حبوب اللقاح أو تقوم بإسقاط حبوب اللقاح بما يزيد عن 1 في المائة في الثلاثة فحوصات التي يتم إجرائها في تواريخ مختلفة.

**** عدد النباتات الأم من الإناث التي إما أسقطت حبوب اللقاح أو تقوم بإسقاطها بما يتجاوز 1 في المائة عند أي فحص واحد، أو إجمالي عدد النباتات الأم من الإناث التي تزيد عن 2 في المائة في الثلاثة فحوصات التي تم إجرائها في تواريخ مختلفة.

الأرز *Oryza sativa* L (أصناف)

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1	1
العزل (متر)	5	5
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)	0.01	0.2
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	2	2
الأمراض		
<i>Magnaporthe grisea</i> Rice blast (piricularia) % مرض اللفحة في الأرز	0.1	0.5
<i>Aphelenchoides besseyi</i> White tip nematode نيماتودا القمة البيضاء للأرز	0	0
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	80	80
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	98	98
الحد الأقصى للرطوبة (%)	13	13

الأرز *Oryza sativa* L (مهجن)

المعايير الحقيقية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	2	2
العزل (متر)	200*	100*
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)	0.01	0.1
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
الأمراض		
<i>Magnaporthe grisea</i> Rice blast (piricularia) مرض اللفحة في الأرز	0.1	0.5
<i>Aphelenchoides besseyi</i> White tip nematode نيماتودا القمة البيضاء للأرز	0	0
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	70	80
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	99	98
الحد الأقصى للرطوبة (%)	13	13

* يمكن استبداله بالعزل الزمني.

الفول السوداني *Arachis hypogaea* L.

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1	1
العزل (متر)	10	5
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)	0.1	0.2
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	2
الأمراض		
<i>Ralstonia solanacearum</i> الذبول البكتيري (العفن البني)	0 (عند الفحص النهائي)	0 (عند الفحص النهائي)
Rosette virus فيروس التورد	نباتات 1/1000	نباتات 5/1000
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	75	75
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	98	98
الحد الأقصى للرطوبة (%)	10	10

القطن OPV (أصناف مفتوحة التلقيح)، *Gossypium hirsutum* L.

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	2	2
العزل (متر)	100	100
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)	0.2	0.3
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	70	75
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	99	99
الحد الأقصى للرطوبة (%)	10	10

القطن المهجن *Gossypium hirsutum* L.

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	2	2
العزل (متر)	800	800
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)	0.3	0.5
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	70	75
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	99	99
الحد الأقصى للرطوبة (%)	10	10

القمح، (الطري الغلة) *Triticum aestivum* L., emend

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1	1
العزل (متر)	10	5
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصفة (متر مربع)	1/100m ²	3/100m ²
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	2	2
الأمراض		
<i>Tilletia barclayana</i> Kernel bunt تفحم الحبوب	0	1/100m ²
<i>Ustilago nuda</i> تفحم سائب	1/100m ²	1/100m ²
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	85	85
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	99	99
الحد الأقصى للرطوبة (%)	13	13

عباد الشمس 0PV (أصناف مفتوحة اللقاح)، *Helianthus annuus* L

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1	1
العزل (متر)	2500	1500
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)	0.1	0.1
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
الأمراض		
<i>Sclerotinia sclerotiorum</i> Color rot التعفن الملون (عند الفحص النهائي)	0	0
<i>Verticillium dahliae</i> Verticillium wilt الذبول الفيترتيسليومي	0	0
<i>Plasmopara halstedii</i> Downy mildew % البياض الزغبى	0	0.2
<i>Alternaria helianthi</i> Leaf blight of sunflower (%) تبقع الأوراق الالترنارى لعباد الشمس	0	0.2
<i>Botryotinia fuckeliana</i> Grey mould of sunflower العفن الرمادي على عباد الشمس (%)	0.5	1
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	80	85
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	99	99
الحد الأقصى للرطوبة (%)	10	10

عباد الشمس مهجن *Helianthus annuus* L.

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1	1
العزل (متر)	2500	1500
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)	0.1	0.1
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
الأمراض		
<i>Sclerotinia sclerotiorum</i> Color rot التعفن الملون (عند الفحص النهائي)	0	0
<i>Verticillium dahliae</i> Verticillium wilt الذبول الفيترتيسليومي	0	0
<i>Plasmopara halstedii</i> Downy mildew % البياض الزغبى	0	0.2
<i>Alternaria helianthi</i> Leaf blight of sunflower (%) تبقع الأوراق الالترنارى لعباد الشمس	0	0.2
<i>Botryotinia fuckeliana</i> Grey mould of sunflower العفن الرمادي على عباد الشمس (%)	0.5	1
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	80	85
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	99	99
الحد الأقصى للرطوبة (%)	10	10

الذرة البيضاء OPV (أصناف مفتوحة اللقاح) *Sorghum bicolor* L. Moench

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1	1
العزل (متر)	400	200
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)	0.2	0.5
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
الأمراض		
<i>Sporisorium sorghi</i> Covered kernel smut (%) تفحم الحبوب المغطى	0.1	0.2
<i>Peronosclerospora sorghi</i> Mildew (%) البياض الزغبي	0.1	0.2
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	80	80
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	98	98
الحد الأقصى للرطوبة (%)	12	12

الذرة البيضاء مهجنة *Sorghum bicolor* L. Moench

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1	1
العزل (متر)	400	200
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصفة (%)	0.2	0.4
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
الأمراض		
<i>Sporisorium sorghi</i> Covered kernel smut (%) تفحم الحبوب المغطى	0.1	0.2
<i>Peronosclerospora sorghi</i> Mildew (%) البياض الزغبي	0.1	0.2
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	80	80
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	99	98
الحد الأقصى للرطوبة (%)	12	12

Glycine max L. Merrill فول الصويا

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1	1
العزل (متر)	10	5
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصف (متر مربع)	1/30	1/10
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
الأمراض		
Soybean mosaic virus SMV % فيروس موزايك فول الصويا	0	0.02
<i>Cercospora kikuchii</i> Purple stain % التبقع الأرجواني	2.5	2.5
<i>Xanthomonas axonopodis</i> Bacterial pustule التقرح البكتيري	0	0
<i>Pseudomonas savastanoi</i> (اللفحة البكتيرية)	0	
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	75	75
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	99	99
الحد الأقصى للرطوبة (%)	12	12

الدخن اللؤلؤي Pearl Millet, *Pennisetum glaucum* L.

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1	1
العزل (متر)	400	200
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)	0.2	0.5
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات (%)	75	80
الحد الأدنى للبذور النقية (%)	98	98
الحد الأقصى للرطوبة (%)	12	12

الكاسافا *Cassava, Manihot esculenta*

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	2	2
العزل (متر)	5	5
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)	0.5	1
الحد الأقصى للـ ratoons المسموح به العدد	0	1
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
معايير الجودة المرتبطة بقطع الجنوع		
معايير الجودة المرتبطة بقطع الجنوع فيما يتعلق بالحد الأدنى للطول	30 cm	30cm
الحد الأدنى لعدد العقد الحية	5	5
الحد الأدنى للقطر	3cm	3cm
إصابات سطحية / ندوب / إتلاف (الحد الأقصى %)	15%	15%
الأمراض		
Cassava mosaic disease مرض موزايك الكاسافا (% بعدد النباتات) African cassava mosaic موزايك الكاسافا الأفريقية	0	0
<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. manihotis (Bondar) Vauterin et al Cassava Bacterial Blight (بما يشمل لفحة الكاسافا البكتيرية) (% بعدد النباتات)	0	0
Cassava brown streak virus فيروس التبقع البني للكاسافا Cassava brown streak disease مرض التبقع البني للكاسافا	0	0

البطاطس الأيرلندية *Solanum tuberosum*

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	5	3
العزل (متر)	10	5
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)	1/100	2/100
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
الأمراض		
<i>Ralstonia solanacearum</i> , Bacterial wilt of potato الذبول البكتيري للبطاطس	0	0
<i>Erwinia carotovora</i> , Black leg % الساق السوداء	0	0
Potato virus Y Y فيروس البطاطس	0.1	1
Fusarium wilt ذبول الفوساريوم	0	2/1000
Verticillium wilt ذبول الفيرتسيلليوم	0	0.5
Potato virus X X فيروس البطاطس	0.3	2
<i>Globodera rostochiensis</i> (golden nematode) (نيماتودا ذهبية)	0	0
<i>Clavibacter michiganensis</i> (ring rot) (العفن الحلقي)	0	0
حجم الدرنة		
ملم 28-35 صغير	5 درنات / كيس 25 كجم	5 درنات / كيس 25 كجم
متوسط 36-45 ملم	5 درنات / كيس 25 كجم	5 درنات / كيس 25 كجم
كبير 46-55 ملم	5 درنات / كيس 25 كجم	5 درنات / كيس 25 كجم
المعايير أثناء التخزين		
<i>Streptomyces scabiei</i> , Common potato scab (الجرب العادي في البطاطس) الحد الأقصى المسموح من % الجرب في الدرناات لكل كيس 50 كجم	0.05	0.1
<i>Spongospora subterranea</i> , Powdery scab (الجرب الفليني أو المسحوقي)	0.2	0.1

		الحد الأقصى المسموح من % الجرب في الدرنات لكل كيس 50 كجم
1	0.1	<i>Rhizoctonia solani</i> , black scurf (%) مرض القشرة السوداء
0.01	0	<i>Phytophthora erythroseptica</i> , pink rot (%) العفن القرنفلي
0	0	<i>Erwinia carotovora</i> , soft rot (%) العفن الطري في البطاطس
0.05	0.01	Tuber infested with live tuber moth larvae (%) الدرنات المصابة ببيرقات فرشات درنات البطاطس
0.02	0	Misshaped and damaged tubers (%) الدرنات المشوهة والتالفة
1	1	مساحة الدرنه المتواجد بها تربة أو مواد خاملة (% من الوزن)

*الحد الأدنى بين حقول البذور والحقول التجارية يتقرر من قبل السلطة الوطنية للبذور NSA .

تصريح استيراد النبات

حكومة دولة (شعار الدولة العضو) - وزارة الزراعة

رقم تصريح استيراد النبات _____

القانون بشأن الإجراءات التنظيمية (للاستيراد) المتعلقة بمكافحة آفات وأمراض النباتات (على سبيل المثال) لعام _____
يتم منح تصريح يأذن استيراد وسائط زراعية / كائنات حية يمكن أن تكون ضارة/ اللا فقريات/ النباتات والمنتجات النباتية.

يتم منح التصريح إلى _____
(اسم الشخص المستورد/ الشركة المستوردة)
من _____
(عنوان المستورد في الدولة العضو المستوردة)
للاستيراد في شحنة واحدة، في خلال ستة أشهر من تاريخ هذا التصريح،

من _____
(اسم الشخص المصدر / الشركة المصدرة)
في _____
(عنوان المصدر في الدولة العضو المصدرة)
من خلال _____
(نقطة الدخول: الحدود/ محطة السكة الحديدية/ المطار/ الميناء)
لما يلي :
(الغلة والمنتجات الزراعية التي يتم استيرادها)
وذلك عرضة لاستيفاء الشروط/ المتطلبات التالية:

متطلبات إضافية/ إعلان من قبل المصدر

اعلان إضافي بشأن شهادة الصحة النباتية
الكائنات الحية :اعلانات اضافية من 1 إلى 6 (AD1 –AD6)
اعلان إضافي: اعلان إضافي بشأن شهادة الصحة النباتية
أن يعلن أنه؛
اعلان إضافي رقم 1: أن الكائن الحي لا يقع في الدول العضو مصدر الانتاج
اعلان إضافي رقم 2: أن الكائن الحي لا يقع في منظمة الانتاج
اعلان إضافي رقم 3: أن النبات الذي مثل الأصل النباتي parent plant قد تم فحصه خلال النمو النشط
ووجد أنه خال من الكائن الحي
اعلان إضافي رقم 4: أن الشحنة قد تم اختبارها ووجدت خالية من الكائن الحي.
اعلان إضافي رقم 5: أن الشحنة قد تم فحصها ووجدت خالية من الكائن الحي.

اعلان إضافي رقم 6: أن الشحنة قد تم معالجتها بمركب تدخين fumigant ملائم لمدة لا تزيد عن 14 يوما
بما يسبق التصدير؛ خاصة ضد الكائن الحي.

شهادة الصحة النباتية

شهادة الصحة النباتية رقم _____

المنظمة الوطنية لحماية النباتات في
إلى: المنظمة (أو المنظمات) الوطنية الحماية النباتات في

أولاً: وصف الشحنة

اسم وعنوان المصدر:

الاسم المعلن وعنوان المشحون إليه:

عدد ووصف العبوات:

مكان المنشأ:

وسيلة النقل المعلن:

نقطة الدخول المعلن:

اسم الغلة والكمية المعلن:

الاسم النباتي للنباتات:

هذا للشهادة بأن النباتات، والمنتجات النباتية، أو أية مواد أخرى تخضع للتنظيم تم وصفها هنا قد تم فحصها و /أو اختبارها وفقاً للتدابير الرسمية الملائمة وهي تعتبر خالية من آفات الحجر الزراعي المحددة من قبل الطرف المتعاقد المستورد وأنها تمتثل إلى متطلبات الصحة النباتية الحالية للطرف المتعاقد المستورد، بما في ذلك تلك الآفات غير آفات الحجر الزراعي الخاضعة للتنظيم. وهي تعبر خالية بشكل عملي من أية آفات أخرى*.

ثانياً: اعلان إضافي

ثالثاً: معالجة للتطهير من الإصابات و / أو التطهير من الإصابات

التاريخ _____ المعالجة _____ المادة الكيميائية (العنصر النشط)

المدة ودرجة الحرارة

التركيز

معلومات إضافية

مكان الإصدار

(خاتم المنظمة) اسم المسؤول صاحب الصلاحية

التاريخ _____ (التوقيع)

لا يترتب على هذه الشهادة أي مسؤولية مالية يجب أن تلحق (باسم منظمة حماية النباتات الوطنية) أو أي من مسؤوليها أو ممثليها*

* عبارة اختيارية

إخطار عدم امتثال

حكومة دولة (شعار الدولة العضو)
وزارة الزراعة

إخطار بعدم الامتثال

((ISPM # 13))

- الرقم المرجعي (رقم PC)
- التاريخ – ينبغي تسجيل التاريخ الذي يتم فيه إرسال الإخطار
- هوية منظمة حماية النباتات الوطنية للدول العضو المستوردة
- هوية منظمة حماية النباتات الوطنية للدول العضو المصدرة
- هوية الشحنة – أو الشحنات يجب أن يتم تعريفها وفقا لرقم شهادة الصحة النباتية إذا كان ذلك ملائما أو من خلال إشارات مرجعية إلى وثائق أخرى بما يشمل فئة السلعة والاسم العلمي (على الأقل الأصل النباتي) للنباتات أو المنتجات النباتية
- هوية المرسل إليه والقائم بإرسال الشحنة
- معلومات محددة بشأن طبيعة عدم الامتثال وأية تدابير طارئة بما في ذلك:
- هوية الآفة
- عندما يكون ملائما، هل تم إصابة جزء أو كل الشحنة
- المشكلات المتعلقة بالتوثيق
- متطلبات الصحة النباتية التي ينطبق عليها عدم الامتثال
- تدابير الصحة النباتية المتخذة – يجب أن توصف تدابير الصحة النباتية بصورة محددة وتحديد الأجزاء من الشحنة المتأثرة بهذه التدابير.
- علامات المصادقة-الجهة المخطرة ينبغي أن يكون لديها وسيلة لتوثيق صحة الإخطارات (مثل طابع، ختم، ورقة ذات رأسية، توقيع معتمد).
- المعلومات الداعمة
- عند طلبها، ينبغي أن تتاح للدولة العضو المصدرة معلومات داعمة وقد تشمل لأغراض الملاءمة:
- صورة من شهادة الصحة النباتية أو غيرها من الوثائق ذات الصلة
- النتائج التشخيصية
- ما يتصل بالآفات، أي في أي جزء من الشحنة تم العثور على الآفات أو كيف تؤثر على الشحنة
- المعلومات الأخرى التي يرى أنها مفيدة للدولة العضو المصدرة لتكون قادرة على تحديد وتصحيح عدم الامتثال.

شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير

شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير رقم _____
 منظمة حماية النباتات في _____ (الدولة العضو لإعادة التصدير)
 إلى: منظمة (أو منظمات) حماية في _____ (الدولة العضو (أو الدول الأعضاء) المستوردة)
 أولاً: وصف الشحنة
 اسم "وعنوان المصدر:
 الاسم المعلن وعنوان المرسل إليه الشحنة:
 رقم ووصف العبوات:
 العلامات المميزة:
 مكان المنشأ:
 وسائل النقل المعلن للشحنة:
 نقطة الدخول المعلن:
 اسم المنتج الزراعي وكميته المعلن:
 الاسم النباتي للنباتات:

هذا للشهادة بأن النباتات، أو المنتجات النباتية، أو المواد الأخرى الخاضعة للتنظيم التي تم وصفها أعلاه
 تم استيرادها إلى _____ (الدولة العضو لإعادة التصدير) من _____ (دولة
 المنشأ) مشمولة بشهادة الصحة النباتية رقم _____، والتي يتم إرفاق الشهادة * الأصلية * أو نسخة
 مصدقة منها * مع هذه الشهادة؛ وأنه قد تم تعبئتها * أو إعادة تعبئتها * في حاويات * جديدة * أو الحاويات
 الأصلية، وأنه استناداً إلى شهادة الصحة النباتية الأصلية * والفحص الإضافي *، فأنها تعتبر أنها تمتثل إلى
 متطلبات الصحة النباتية الحالية للدول العضو المستوردة، وأنه خلال التخزين في _____ (الدولة
 العضو لإعادة التصدير)، لم تتعرض الشحنة لخطر الإصابة أو التلوث.
 *قم بإدراج علامة صح في الخانات المناسبة.

ثانياً: إعلان إضافي

ثالثاً: التطهير و/أو معالجة التطهير

التاريخ _____ المعالجة _____ المادة الكيميائية (العنصر النشط)

المدة ودرجة الحرارة

التركيز

معلومات إضافية

مكان الإصدار

(ختم المنظمة) اسم المسؤول صاحب الاختصاص

التاريخ _____ (التوقيع) _____

يجب ألا تلحق أية مسؤولية مالية فيما يتعلق بهذه الشهادة تجاه _____ (اسم منظمة حماية النباتات)
 أو أي من مسؤوليها أو ممثليها * * .

** هذا العبارة اختيارية

الجدول ح

(البند رقم "36")

شهادة اختبار البذور

اسم مقدم الطلب									
الأنواع، والأصناف، والفئة، حجم الإرسالية									
معمل الاختبارات المصدر والذي أجرى الاختبارات									
سحب العينة تم من قبل									
أرقام الارساليات (أرقام العلامات)									
ختم الارسالية									
رقم الاختبار		تاريخ استكمال الاختبارات		تاريخ استلام العينة		تاريخ سحب العينة		عدد الحاويات	
نتائج الاختبارات									
الأنواع									
محتوى الرطوبة	البذور الميتة	النباتات غير الطبيعية	البذور الطازجة	البذور الصلبة	عدد النباتات	عدد الأيام	بذور أخرى	المادة الخاملة	البذور النقية
نوع المادة الخاملة									
البذور الأخرى									
التسميات الأخرى									
المكان		التاريخ		التوقيع					

قائمة آفات الحجر الزراعي للكوميسا

قائمة آفات الحجر الزراعي (داخل منطقة الكوميسا)		
المضيف	نوع الآفات	الآفات
الفول السوداني (<i>Arachis hypogaea</i>)	فطريات	<i>Verticillium dahlia</i>
	فيروس	<i>Peanut mottle virus</i>
		<i>Peanut clump virus</i>
فول الصويا (<i>Glycine max</i>)	فطريات	<i>Colletotrichum truncatum</i>
	بكتيريا	<i>Xanthomonas axonopodis</i> <i>pv. glycines</i>
		<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> <i>pv. Flaccumfaciens</i>
	فيروسات	<i>Tomato black ring virus</i>
القطن (<i>Gossypium spp</i>)	فطريات	<i>Ascochyta gossypii</i>
		<i>Fusarium oxysporum f.sp. vasinfectum</i>
		<i>Verticillium dahlia</i>
		<i>Colletotrichum gossypii</i>
	بكتيريا	<i>Xanthomonas axonopodis</i> <i>pv. malvacearum</i>
عباد الشمس (<i>Helianthus annuus</i>)	فطريات	<i>Plasmopara halstedii</i>
		<i>Sclerotinia sclerotiorum</i>
		<i>Verticillium albo-atrum</i>
		<i>Verticillium dahlia</i>
		<i>Alternaria helianthi</i>
	فيروسات	<i>Tobacco ringspot virus</i>
الأرز (<i>Oryza sativa</i>)	فطريات	<i>Sclerophthora macrospora</i>
		<i>Magnaporthe grisea</i>
	بكتيريا	<i>Acidovorax avenae</i> <i>subsp. avenae</i>
		<i>Pseudomonas fuscovaginae</i>
		<i>Xanthomonas oryzae</i> <i>pv. oryzicola</i>
	ناميتودا	<i>Aphelenchoides besseyi</i>
الدخن اللؤلؤي (<i>Pennisetum glaucum</i>)	فطريات	<i>Claviceps fusiformis</i>
		<i>Moesziomyces bullatus</i>
		<i>Sclerospora graminicola</i>
		<i>Cochliobolus lunatus</i>
	بكتيريا	<i>Pseudomonas syringae pv. Syringae</i>
الفاصوليا (<i>Phaseolus lunatus</i>)	فطريات	<i>Colletotrichum lindemuthianum</i>
	بكتيريا	<i>Pseudomonas savastanoi</i> <i>pv. phaseolicola</i>

<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i>		
<i>pv. Flaccumfaciens</i>		
<i>Xanthomonas axonopodis</i>		
<i>pv. phaseoli</i>		
<i>Bean yellow mosaic virus</i>	فيروسات	
<i>Tomato black ring virus</i>		
<i>Bean common mosaic virus</i>		
<i>Pea early-browning virus</i>		
<i>Ditylenchus dipsaci</i>	ناميتودا	
<i>Glomerella graminicola</i>	فطريات	الذرة البيضاء (<i>Sorghum</i>)
<i>Sporisorium sorghi</i>		
<i>Claviceps purpurea</i>	فطريات	القمح (<i>Triticum aestivum</i>)
<i>Gibberella avenacea</i>		
<i>Phaeosphaeria nodorum</i>		
<i>Tilletia controversa</i>		
<i>Ustilago nuda f.sp. tritici</i>		
<i>Pseudomonas fuscovaginae</i>	بكتيريا	
<i>Pseudomonas syringae</i>		
<i>Barley stripe mosaic virus</i>	فيروس	
<i>Anguina tritici</i>	ناميتودا	
<i>Glomerella graminicola</i>	فطريات	الذرة (<i>Zea mays</i>)
<i>Harpophora maydis</i>		
<i>Sphacelotheca reiliana</i>		
<i>Ustilago zeae</i>		
<i>Maize dwarf mosaic virus</i>	فيروسات	
<i>Sugarcane mosaic virus</i>		
<i>Glomerella cingulata</i>	فطريات	الكاسافا (<i>Manihot esculentum</i>)
<i>Xanthomonas axonopodis pv. manihotis</i>	بكتيريا	
<i>Cassava brown streak virus</i>	فيروسات	
<i>Cassava mosaic disease (CMD)</i>		
<i>East Africa mosaic disease-Ug.</i>		
<i>Mononychellus tanajoa</i>	آفة حشرية	
<i>Spongospora subterranea</i>	فطريات	بطاطس أيرلندية (<i>Solanum tuberosum</i>)
<i>f.sp. subterranea</i>		
<i>Verticillium albo-atrum</i>		
<i>Clavibacter michiganensis</i>	بكتيريا	
<i>Ralstonia solanacearum</i>		
<i>Erwinia carotovora</i>		
<i>subsp. atroseptica</i>		
<i>Potato spindle tuber viroid</i>	فيروس	
<i>Globodera rostochiensis</i>	ناميتودا	